



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إلغاء ترخيص مؤسسة حاتم سليمان عبدالمطلب طلب للصرافة

استناداً إلى المادة الرابعة من نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، والفقرة (ب/٥) من المادة (الرابعة والثلاثون) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ.

أفيدكم بصدور قرار البنك المركزي السعودي رقم (ص/٢٢٠٣٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٢هـ بناءً على الصلاحيات المخولة له بإلغاء ترخيص مؤسسة/ حاتم سليمان عبدالمطلب طلب للصرافة الصادر من البنك المركزي السعودي برقم (٩٤-ج/ص) لمزاولة أعمال الصرافة فئة (ج) لمركزها الرئيسي في مكة المكرمة والحاصلة على الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية (٧٠١٢٣٠٥٢٣٦) والسجل التجاري رقم (٤٠٣١٠٧١٦٧٣) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ.

لذا أمل اتخاذ اللازم حيال عدم إجراء تعاملات مع المؤسسة المشار إليها أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافة، بإستثناء المعاملات المتعلقة بتصفية أعمالها على ألا يتجاوز هذا الاستثناء ستة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

للاطلاع، والعمل بموجبه وتزويدنا بما تم اتخاذه من إجراءات حيال ذلك خلال اسبوع من تاريخه

على البريد الإلكتروني MoneyExchCircular@SAMA.GOV.SA.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن عبدالله المبارك
المحافظ

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة
- مؤسسات وشركات الصرافة العاملة بالمملكة